

مناقصة عمومية لتقديم يد عاملة غب الطلب
لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2024

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليباً



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس جان جبران



وافق مدير
مجلس الادارة
وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ١٠

تاريخ : ١٧ - ١ - ٢٠٢٤

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- نموذج تصريح / تعهد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

6- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.





1- دفتر الشروط

نوع الشراء : مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة، حدّه الأقصى 5%.

مدة الإلتزام : سنة من تاريخ توقيع العقد.

غرامة التأخير : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.

قيمة ضمان العرض : وفقاً لما هو مذكور في المادة 14 (ضمان العرض).

قيمة ضمان حسن التنفيذ : 5% من قيمة العقد.

العارضون المقبولون : المقاولون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

1- فهرس

تعريف عامة	المادة 1
موضوع الالتزام	المادة 2
الرجوع الى النصوص العامة	المادة 3
نوع الاعمال	المادة 4
طريقة التلزم	المادة 5
العارضون المقبولون	المادة 6
تقديم العروض	المادة 7
مدة صلاحية العروض	المادة 8
فتح وتقييم العروض	المادة 9
شروط الاسعار	المادة 10
قرار المؤسسة في إسناد الالتزام	المادة 11
الطوابع القانونية	المادة 12
عدد أجزاء الصفقة	المادة 13
ضمان العرض	المادة 14
قواعد قبول العرض الفائز	المادة 15
قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً	المادة 16
ضمان حسن التنفيذ	المادة 17
محل إقامة المتعاقد	المادة 18
الضرائب / الرسوم / الجمارك	المادة 19
منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي	المادة 20
براءات الاختراع	المادة 21
حالات القوة القاهرة	المادة 22
قوانين وأنظمة	المادة 23
غرامات وتدابير قسرية	المادة 24
تغيير في الكميات	المادة 24
أسباب إنتهاء العقد ونتائجه	المادة 26
الاقتطاع من الضمان	المادة 27
القضاء الصالح	المادة 28
الاقصاء	المادة 29

 



النزاهة	المادة 30
الشكوى والاعتراض	المادة 31
تحفظات المتعاقد	المادة 32
التقيّد بجدول الاسعار	المادة 33
دفع المبالغ المتوجبة	المادة 34
غرامة التأخير	المادة 35
الاستلام المؤقت	المادة 36
مهلة الضمان	المادة 37
الاستلام النهائي	المادة 38
إعادة التأمينات	المادة 39
التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة	المادة 40
والوقاية وإجراءات السلامة العامة	
مواقع العمل	المادة 41
مكان تجمع العمّال	المادة 42
الأعداد- فترات العمل	المادة 43
نوع وطبيعة العمل	المادة 44
حماية البيئة وحسن الأداء	المادة 45
ساعات العمل اليومية - الساعات الإضافية - العمل ليلاً -	المادة 46
العمل الإضافي	
اليد العاملة	المادة 47
اختيار الأفراد	المادة 48
تصحيح الأجور	المادة 49
تكامل المواد والمستندات في دفتر الشروط الخاص هذا	المادة 50

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة مععلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام
- "المصلحة المختصة" : مديرية الشؤون المشتركة او من يكلفه المدير العام من المديريات و/ او المصالح و/او الدوائر.
- "الجهة المشرفة" : مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات و/او ورؤساء دوائر المياه في

المناطق

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ الإدارة او من تكلفه الإدارة عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعياً بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. يعود للإدارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

2- مديرية الشؤون المشتركة

تكون مديرية الشؤون المشتركة (بما فيه مصالحها ودوائرها واقسامها المختصة كل حسب اختصاصه والمهام الموكلة اليه)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي (تسلم سجلات الدوام من قبل مديرية الشؤون المشتركة او من تكلفه الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من مديرية الشؤون المشتركة او من تكلفه وملتزم الصفقة). على مديرية الشؤون المشتركة رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :

- 1: دفتر الشروط هذا
- 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
- 3: تصريح / تعهد
- 4: تصريح النزاهة
- 5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية

- "وكيل الملتزم" ، "مندوب الملتزم" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليراقب اليد العاملة المقدمة والمولجة العمل، ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المؤسسة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة غب الطلب وفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات ومهما بلغت هذه الدفعات ووفق حاجة المؤسسة.

- "أشغال إضافية" : وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو المؤسسة تأمينه ويعتبر ضرورياً لإكمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المؤسسة.
- "الموظف"، "الفرد" : المهندس أو المجازين أو المتخصصين أو العمال لدى المقاول.

2- موضوع الالتزام:

إن غاية الالتزام هذا هي تقديم يد عاملة غب الطلب مختلفة (مهندسين ومجازين ومتخصصين وعمال) وفقاً للأعمال التي تحتاجها المؤسسة في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في محافظتي بيروت وجبل لبنان كما هو مفصل في متن هذا الدفتر وفي جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- الرجوع إلى النصوص العامة:

- تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:
- 1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
 - 2- قانون الشراء العام رقم 2021/244.
 - 3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- نوع الاعمال:

- إن الاعمال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:
- 1- ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آلات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.
 - 2- إن قيام المؤسسة برقابة من ذاتها على الفريق المولج من قبل المقاول، لا يعفيه بأي شكل من الأشكال من واجباته الرقابية والإشرافية على جهازه البشري المولج في الصفقة، حيث عليه القيام بالأعمال الرقابية والإشرافية على الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة. ويتحمل المسؤولية الكاملة امام الجهات الرقابية والنظامية داخل المؤسسة وخارجها في حال عدم تطبيق بنود ومواد الدفتر موضوع الصفقة.
 - 3- تأمين بدلات الحضور اليومي (مذكورة في الكشف التخميني) وبدلات النقل والانتقال بين مراكز العمل (تدخل ضمن أسعار اجرة اليوم) لكافة الأفراد المولجين العمل في الصفقة من وإلى مراكز عملهم، حيث مراكز العمل مبدئياً هي ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، ما لم تقتضي متطلبات المؤسسة غير ذلك.
 - 4- مسك وضبط دفاتر الدوام لليد العاملة غب الطلب في كافة المواقع التي تفرز إليها للعمل وتسليمها للإدارة بشكل شهري. على المقاول فرض على أفراد الجهاز البشري المولج من قبله، تسجيل حضور أفرادهم ومغادرتهم مركز عملهم في المؤسسة في سجلات خاصة، تقدّم شهرياً من قبله للإدارة مختومة وموقعة من قبل الملزم وتوقع من قبل المؤسسة وتوزع على جميع المراكز، بمعزل عن آلات البصم المركبة من قبل المؤسسة بهذا الشأن في حال توفرها.

5- إتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الجزية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل المؤسسة أو رئيس الوحدة المعنية (رئيس مصلحة أو دائرة)، على أن يودع تقرير مفصل إلى المؤسسة بالإجراءات التأديبية و/أو الجزية التي أخذها المقاتل أو تمّ التوجيه من قبل المؤسسة باتخاذها بحق أي فرد مولج.

6- تسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة وتودع المؤسسة نسخة عن أسماء العاملين ضمن الصفقة مع ارقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي. ويسجل كل فرد ضمن نطاق سكنه او نطاق مزاولة عمله وفقاً لما ترتأيه المؤسسة او بناءً على طلب العامل.

7- إيداع المؤسسة تقارير شهرية مفصلة ضمن جداول عن التعويضات العائلية المترتبة لكل فرد وفقاً للأنظمة والقوانين، تظهر اسم كل فرد مولج العمل لدى المؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق لكل فرد.

5- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على الأسعار.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

7- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطر - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقاً "للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يُتضمن الغلاف الأول

- 1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.
- 2- تصريح النزاهة.
- 3- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدّ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً أو بموجب شيك.
- 4- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- 6- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- 7- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البديل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
- 9- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
- 10- في حال كان العارضون متقدّمين بصفة شركاء أو باسم شركات أو مؤسسات، فعليهم ضم نسخة مصدّقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل حيث يقتضي أن يكون صالحاً بتاريخ فض العروض.
- 11- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزم، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة.
- 12- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزم.
- 13- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 14- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 15- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 16- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 17- إفادة تثبت ان المهندس قد سدد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس
- 18- إفادة تثبت أن العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة او ادارة وتشغيل محطات.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل المعارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

- 1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك ش دراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- 3- تُزوّد المؤسسة المعارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 5- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى المعارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ المعارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للمعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل المؤسسة ما عدا تكمليتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للمعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم المعارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرافق والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ المؤسسة بحقّها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.

ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.

ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الاسعار مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء مادة تصحيح الأجور من هذا الدفتر، وفي حال صدور اية مراسيم عن الحكومة تتعلق بتعديل بدل النقل.

ل- في حال التباين بين الأسعار مهما كانت يعتمد السعر المفقط بالأحرف من قبل العارض.

م- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

ن- إن قبول المستندات من قبل لجنة فضّ العروض أو قبول مستندات من المقاول في أي مرحلة من مراحل الصفقة، لا يعفّ الملتزم من التقيد الكامل بالشروط المحددة في هذه الصفقة.

8- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفضّ العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الإلتزام إليه. وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

9- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفضّ العروض تعمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفضّ باقي العروض كما يلي:

- تفحص اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.

- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل المؤسسة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج المؤسسة إلى

أحكام قانون الشراء العام.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
 - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
 - يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلخّظ ذلك في ملف التلزم.
 - بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
 - أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور المعارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.
 - يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار المعارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.
 - على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
 - 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المعارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - 4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى المعارض المعني بشكل فوري.
 - 5- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

6- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

10- شروط الأسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض أن يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.
- أن عملية التلزم تتم بطريقة التنزيل المئوي كما هو مبين في جدول الاسعار وتقدير الكميات المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد الاسعار المقدرة من المؤسسة لدى احتساب التنزيل المئوي.
- إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 5% (خمسة بالمئة) وترسو الصفقة على العارض الذي يتقدم بأدنى سعر.
- يجب أن لا تقل نسبة ما يدفعه المقاول شهرياً عن مجموع الأفراد المولجين من قبله في الصفقة عن 60% من إجمالي ما يتقاضاه عنهم من المؤسسة باستثناء بدل النقل حيث يدفع كامل دون حسم وتشمل:

1- الأجرة الشهرية الفعلية الصافية التي يدفعها المقاول لكل فرد مولج في الصفقة.

2- أجور النقل حيث تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع

للتنزيل المئوي، أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقاً لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه المقاول شهرياً ويضاف إلى مجموع الأجر باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة المؤسسة، بعد تأكد الجهة أو الجهات المعنية في المؤسسة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الايام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعف ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً تقديم السجلات بها إلى المؤسسة شهرياً بمعزل عن إجراءات المؤسسة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

وتسدد كافة المصاريف والضرائب والرسوم والاعباء الاخرى من النسبة المتبقية من مقبوضات الملتزم وتشمل:

أ- المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المولجة في الصفقة، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب- الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة، ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديدها لها. (ضريبة الدخل على سبيل المثال).

ج - ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلقها حصراً بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديدها لها.

د- عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والاضرار المادية والجسدية الحاصلة للأفراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/ أي التأمينات التي لها علاقة حصراً بالصفقة الخ... بعد ان يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل المؤسسة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الاميركي.

هـ- ربح المقاول وكافة التكاليف والأجور الإدارية والإشرافية كما والمعدات والآليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على أنواعها وإدارة الموارد البشرية وكلفة المستندات اللازمة والاستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الاستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب، والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد، كما والمواصلات والنقلات والانتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ...

ملاحظة:

على الجهة المعنية المشرفة في المؤسسة، التأكد من أن المقاول ينفذ ويتقيد بكامل مندرجات الصفقة ويرفع تقارير شهرية للمؤسسة بكافة تفاصيلها.

يتحمل المقاول كامل المسؤولية للاحية ما يدفعه ويصرح عنه لصندوق الضمان الإجتماعي للفريق البشري المولج من قبله في الصفقة هذه (تعويضات مالية، مرض وأمومة وما شابه) وتصريحه الفعلي المفصل

لصندوق الضمان عن كل فرد من الفريق البشري المولجة في الصفقة من قبله، إضافة الى ما يصرح به الى وزارة المالية للاحية الضرائب المتوجبة على الصفقة بكامل توجباتها، ولا تتحمل المؤسسة من جهتها أي مسؤولية في حال عدم التزام المقاول وتقيده بشكل كامل بما جاء أعلاه، حيث في حال عدم التقيد بمندرجات الصفقة و/أو قوانين العمل والضمان النافذة، يعود للمؤسسة تطبيق المادة 27 المناسبة بحقه بعد إنذاره. كما ويحق للإدارة أن تطلب من المتعاقد تزويدها بكافة المستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للمتعاقد الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان جراء لذلك.

11- قرار المؤسسة في إسناد الصفقة:

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة.
- تحفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:
 - عدم السير بالالتزام.
 - أن تعتمد إلى تلزيم جديد أو تنفيذ الاشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ توقيع العقد.
- لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

12- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية وتعتّل وفق الأصول.

13- عدد أجزاء الصفقة:

- تتألف الصفقة من أربعة أجزاء مقسمة الى بنود كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات
- الجزء الأول: تقديم يد عاملة لدوائر كسروان وجبيل
 - الجزء الثاني: تقديم يد عاملة لدوائر المتن الساحلي والمنتن العالي
 - الجزء الثالث: تقديم يد عاملة لدوائر بعبداء وعاليه
 - الجزء الرابع: تقديم يد عاملة لدوائر بيروت
- يمكن لكل عارض ان يتقدم بعرضه لجزء واحد او اثنين او ثلاثة أو أربعة وبسعر منفصل لكل جزء. على أنه لا يحق له في حال رسو جزئين عليه من الأجزاء أن يشارك في الأجزاء الأخرى.

14- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالصفقة بـ:

- الجزء الأول /6.000.000.000/ل.ل فقط ستة مليارات ليرة لبنانية لا غير.
 - الجزء الثاني /2.500.000.000/ل.ل فقط ملياران وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
 - الجزء الثالث /5.500.000.000/ل.ل فقط خمسة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
 - الجزء الرابع /4.000.000.000/ل.ل فقط اربعة مليارات ليرة لبنانية لا غير.
- يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.
- يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسوا الالتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الالتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

15- قواعد قبول العرض الفائز:

- 1- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً منخفضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتمز المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15/ خمسة عشر يوماً.

- 4- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والرئيس المدير العام.
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

16- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

17- ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد المؤسسة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- 5- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

18- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.





- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم المؤسسة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

19- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

20- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد. في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

21- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تتجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقاته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

22- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

23- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها والتي لا تتعارض مع مضمونه ولا يحق للملزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة.

24- غرامات وتدابير قسرية:

يحق للإدارة بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ طلب المؤسسة من المتعاقد تقديم فرد أو أكثر، أن تعتمد إلى تطبيق المادة "أسباب انتهاء العقد ونتائجه" المذكورة أدناه،

25- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "جدول الأسعار وتقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى نسبة الزيادة 20% من قيمة الالتزام الاجمالية و25% من كل بند. تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان، نتيجة قرار تمديد الالتزام.

26- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

27- الاقتطاع من الضمان:

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقٌّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

28- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تحلٍّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 28/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

29- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

30- النزاهة:

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

 



31- الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

32- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

33- التقيد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافردية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الاعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

34- دفع المبالغ المتوجبة:

يجري الدفع شهرياً، دون أية توقيفات، وفقاً لفواتير مقدمة من الملتمزم تتضمن العدد الفعلي لأيام العمل. لكل فرد من الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة، في كل مركز من مراكز المؤسسة (باعتبار الوحدة هي فرد/يوم) والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه.

تقوم المؤسسة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتم التدقيق المالي النهائي من قبل مديرية الشؤون المالية قبل الصرف. يمكن للمؤسسة حتى لو تم صرف الكشف الشهري وفي حال تبين عند اعادة التدقيق بالكشف وجود مبالغ دفعت سهواً للمقاول دون ان تكون مستحقة له، عليها إبلاغ المقاول بذلك، حيث تسترجع هذه المبالغ غير المستحقة التي دفعت، من خلال حسم قيمتها من الكشف العائد للمقاول للشهر التالي أو من المستحقات الأخرى العائدة له لدى المؤسسة.

لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع. إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.

35- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتمزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

36- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر. على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

37- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد إعتباراً من الإستلام المؤقت.

38- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتمزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

39- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

40-التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة

العامّة:

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب من جراء عمل أفراد الفريق البشري المولج من قبله في الصفقة وخاصة في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأضرار على الغير، وعلى الملتزم أن يؤمن على موظفيه المولجين في الصفقة ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه أو من فريقه المولج للغير وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان.

1- حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل وخارج المحطات والآبار وضمن أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلّها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أيّ كان في أي وقت وزمان بالأمر المتعلقة بالصفقة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها المؤسسة خطياً، على ألا تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودة عقد التأمين لأخذ موافقة المؤسسة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحدّ أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أو عند توقيع العقد.

وفي حال كان الملتزم قد أجرى تأميناً ضد حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية) لشركته بشكل عام شاملة جميع مشاريع هو العاملون لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصفقة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك أو أن يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التأمين العائدة للشركة وأعمالها صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب عن كامل فترة تنفيذ الصفقة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على أن يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط أن تخضع لموافقة المؤسسة عليها.

2- التأمين على الأفراد والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل) يبقى الملتزم المسؤول الوحيد

عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله من جراء الأعمال التي يقوم بها أفراد هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عمّاله وفنّيه وخلافه من المولجين لزوم تنفيذ الصفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه رسو الالتزام عليه، كما ويتوجب عليه تسليم المؤسسة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الاجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه خلال شهر من إبلاغه توقيع العقد ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل.

3- كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال ومجازين من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو أي من أفراد فريقه البشري أو الغير من مسؤوليته حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل فوراً على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى المؤسسة، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقد معها.

إن الإستشفاء لهذه الحالات لكافة أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول بالأعمال لدى المؤسسة، يقتضي أن يكون بدرجة استشفاء من الدرجة الثانية أو الأولى فقط، حيث يقتضي به تسليم بوليصة التأمين إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد. يقتضي بالتغطية الصحية والتأمينات ضد الحوادث والأضرار أن تكون كاملة وشاملة وذلك لكافة الجهاز البشري المولج من قبل المقاول مهما بلغ كل فرد من العمر، دون ترتيب أي عبء مالي على أفراد الجهاز البشري، وعلى أن تحظى شروط بوليصة التأمين المتعلقة بهذا الشأن على موافقة المؤسسة الخطية، دون أن يعف ذلك المقاول من وجوب استيفاءه لكامل مندرجات دفتر الشروط هذا.

وفي حال كان الملتزم قد أجرى تأميناً بموجب بوليصة تأمين طوارئ العمل لشركته بشكل عام شاملة جميع العاملين لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصفقة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك أو ان يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التأمين العائدة للشركة وأعمالها صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب عن كامل فترة تنفيذ الصفقة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على ان يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط ان تخضع لموافقة المؤسسة عليها.

ملاحظة: يمكن للعارضين الذين رست عليهم الصفقة ان يشتركوا بتأمين بوليصة طوارئ العمل وبوليصة ضمان المسؤولية المدنية من خلال تقديم بوليصة واحدة تشمل كافة الاجزاء الاربعة / كما لمن يرسو عليه جزئين من الاجزاء الاربعة ان يؤمن بوالص التأمين المذكورة أعلاه بموجب بوليصة واحدة تغطي كافة العاملين ضمن الجزئين اللذين رسيا على نفس العارض.

على العارضين تقديم فاتورة تحدد القيمة المادية للبالص التي تم تقديمها للإدارة، كما يعود للإدارة التأكد من قيمتها بالطرق التي تراها مناسبة وان تعتمد السعر المعتدل عند احتسابها ضمن العقد. في حال تقديم العارض الذي رسا عليه الالتزام بوالص التأمين المذكورة أعلاه الخاصة بشركته لا يحاسب عنها المقاول.

41- مواقع العمل:

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول في المدن والقرى ومحيطها، والواقعة ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

42- مكان تجمع العمال:

على المتعاقد التأكد من حضور أفراد الجهاز البشري المولج من قبله إلى مراكز العمل أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة أو خلافه من مواقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وفق البرنامج والتوقيت والعدد المحدد

من قبل المؤسسة ورؤساء الوحدات في المناطق ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة (ما لم تكلف المؤسسة بعض الأفراد أعمالاً أو مهام خارج نطاق الإستثمار)، حيث يكون بدل الحضور اليومي إلى مراكز العمل والانتقال بين مراكز العمل داخلاً ضمن الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج. لن يعتد بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء أحكام المادة " تصحيح الأجور " من هذا الدفتر.

كما يمكن للإدارة وضع آليات بتصرف بعض أفراد الفريق المولج من قبل المقاول في الصفقة، في حال تمّ تكليف هذه العمالة بأعمال إضافية، دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب لتلك العمالة أو للمقاول.

43- الأعداد - فترات العمل:

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية، فكلما رأت المؤسسة حاجة لعدد من الأفراد تطلب من المقاول تأمين ما تحتاجه منهم في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، إن كان بدوام كامل أو جزئي، حيث الوحدة التي يحاسب المقاول على أساسها هي يوم العمل الفعلي لكل فرد مولج (باستثناء ساعات أو العمل الإضافي)، كما ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ من قبل المؤسسة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية المشار إليها.

كما ويحق للمؤسسة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم المقاول للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي فرد تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة قبل شهر على الأقل بخصوص قرار المقاول توقيف الفرد لديه عن العمل في المؤسسة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بين الموظف المنوي صرفه من قبل الملتزم والموظف الجديد بمدّة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، ما لم يكن هناك من سبب أو مسوغ قانوني يمنع أو يعيق تطبيق هذه الفترة الانتقالية، حيث يخضع هذا الأمر لقرار المؤسسة حصراً، دون أن يكون هناك أي حق للمقاول بالاعتراض. يحق للإدارة زيادة أو نقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل).

44- نوع وطبيعة العمل:

ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آلات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

45- حماية البيئة وحسن الأداء :

Dressing Code & Code of Conduct Environmental protection,

على الملزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:

- 1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
- 2- الحفاظ على البيئة كل ضمن نطاق عمله، حيث يشمل عمل كل من الجنيناتي والحارس وعامل التنظيفات والعمال العادي، القيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، وعلى المراكز/الوظائف الأخرى المبيّنة في جدول المؤهلات السهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف (في حال كانوا مولجين العمل في المحطات والآبار أو خلافه من مواقع).
- 3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
- 4- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
- 5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجذد والتقيد بتعليمات رؤساء الوحدات في المؤسسة.
- 6- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
- 7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.
- 8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.
- 9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدد من قبل المؤسسة ووفق مندرجات دفتر الشروط.
- 10- عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
- 11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.
- 12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل، ويتحمل الملتمزم كافة تبعات عدم التقيد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في المؤسسة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كل ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفتيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملتمزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحددها هذه الوحدات.

46- ساعات العمل اليومية - الساعات الإضافية - العمل ليلاً - العمل الإضافي:

ان عدد ساعات العمل يومياً هو ثماني ساعات والدفع يجري على اساس يوم عمل فعلي بمعدل حوالي 23 يوماً شهرياً. يمكن للذي مرّ على عمله في مراكز عمل المؤسسة اكثر من تسعة أشهر الاستفادة من راحة مدفوعة مدة خمسة عشر يوماً خلال فترة الالتزام تحدد ايامها من قبل الرئيس / المباشر للوحدة المعنية كما يمكن ان يستفيد من ايام راحة مدفوعة خلال فترة الالتزام في حالة المرض وتقديم تقرير طبي.

كما يمكن ان يستفيد من اسبوع على الاكثر مدفوعة في حال زواجه او وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه وثلاثة ايام في حال وفاة احد اخوته او اخواته ويوم واحد مدفوع في حال وفاة احد اقاربه او حماه او حماته. كما يمكنه الاستفادة عن ايام العطل والاجازات الرسمية وتخفيضات الدوام اثناء الصوم.

تعتبر ساعات عمل اضافية ساعات العمل التي تزيد عن ثماني ساعات في اليوم وفقاً لما تقرره المؤسسة.

تحتسب قيمة الساعات الاضافية في الليل والنهار باضافة 50 بالمئة على سعر الساعة العادية المساوية للاجرة اليومية التي يتقاضاها العامل مقسومة على ثمانية.

تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحددة في "المادة 27" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أو الإجراءات الأخرى التي تراها المؤسسة مناسبة في حينه.

47- اليد العاملة:

يتوجب على الملتمزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتمزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع المؤسسة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

48- اختيار الأفراد:

تحتفظ المؤسسة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسليم معينة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهّد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

49- تصحيح الأجر:

إن الأسعار الواردة في الكشف التخميني مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجر بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدّد وفق المرسوم 11226 تاريخ 2023/4/18 والمرسوم 11224 تاريخ 2023/4/18. وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجر في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجر الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي. وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل اليومي (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببديل النقل اليومي (بدل الحضور). وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

50- تكامل المواد والمستندات في دفتر الشروط الخاص هذا:

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكّل وحدة متكاملة من الالتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات اللازمة بهذا الشأن. لن يعتدّ بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم محدّد لتقديم العروض، حيث يسقط حق العارضين بالإعتراض لاحقاً عن هذا الامر. وعلى أي حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح أي تناقض أو لغط أو عدم وضوح أو التباس أو اختلاف فيما يتعلّق بدفتر الشروط هذا خلال كامل مراحل الصفقة.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات الجزء الأول: تقديم يد عاملة لدوائر جبيل - كسروان.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	2.300.000	787			
	ب - مجازة مع خبرة	1.800.000	3.271			
	ج - مجازة	1.600.000	687			
	د - متخصصة مع خبرة	1.500.000	11.776			
	هـ - متخصصة	1.400.000	6.817			
	عامل عادي	1.300.000	104.333			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	250.000	101.798	250.000	مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية	25.449.500.000
مجموع الجزء الأول						
التنزيل المئوي:						
المجموع بعد التنزيل المئوي						
الضريبة على القيمة المضافة 11%						
المجموع العام (المجموع + TVA)						

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع أميري 3000 ل.ل.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات الجزء الثاني: تقديم يد عاملة لدوائر المتن الساحلي - المتن العالي.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	2.300.000	635			
	ب - مجازة مع خبرة	1.800.000	3.255			
	ج - مجازة	1.600.000	635			
	د - متخصصة مع خبرة	1.500.000	8.542			
	هـ - متخصصة	1.400.000	14.090			
	عامل عادي	1.300.000	26.306			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	250.000	42.826	250.000	مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية	10.706.500.000
مجموع الجزء الثاني						
التنزيل المئوي:						
المجموع بعد التنزيل المئوي						
الضريبة على القيمة المضافة 11%						
المجموع العام (المجموع + TVA)						

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع أميري 3000 ل.ل.

٢

٥٥

٥٥

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الثالث: تقديم يد عاملة لدوائر بعددا - عاليه.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المؤني (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	2.300.000	784			
	ب - مجازة مع خبرة	1.800.000	2.898			
	ج - مجازة	1.600.000	745			
	د - متخصصة مع خبرة	1.500.000	5.934			
	هـ - متخصصة	1.400.000	8.363			
	عامل عادي	1.300.000	104.176			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المؤني)	250.000	97.750	250.000	مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية	24.437.500.000
مجموع الجزء الثالث						
التنزيل المؤني:						
المجموع بعد التنزيل المؤني						
الضريبة على القيمة المضافة 11%						
المجموع العام (المجموع + TVA)						

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المؤني لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع أميري 3000 ل.ل.

2 - جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الرابع: تقديم يد عاملة لدوائر بيروت.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	2.300.000	6.376			
	ب - مجازة مع خبرة	1.800.000	6.657			
	ج - مجازة	1.600.000	1.702			
	د - متخصصة مع خبرة	1.500.000	12.834			
	هـ - متخصصة	1.400.000	1.895			
	عامل عادي	1.300.000	51.998			
الثاني	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	250.000	62.733	250.000	مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية	15.683.250.000
مجموع الجزء الرابع						
التنزيل المئوي:						
المجموع بعد التنزيل المئوي						
الضريبة على القيمة المضافة 11%						
المجموع العام (TVA +)						

المجموع بالأحرف:

قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع أميري 3000 ل.ل.

3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة لتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان للعام 2024

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة المؤسسة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعَرِّقَة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري /50,000/ل.ل.

نُظِمَ في / /